

أمر تقييدي

بعد الاطلاع على الالتماس المقدم من شرطة العاصمة بتاريخ 31 أكتوبر 2018 ("الالتماس")؛ والالتماس المقدم من هيئة النيابة العامة ("طلب النيابة العامة") بتاريخ 1 نوفمبر 2018، والمذكرات المقدمة من رابطة الصحافة ورابطة محامي الإعلام ومحامي الشركاء الأساسيين من ثكلي وناجين وسكان؛

وبعد الاستماع للمستشار القانوني لهيئة النيابة العامة؛

وبعد النظر في المادة 18 والمادة 19(1) و19(3) من قانون التحقيقات لعام 2005،

صدر أمر بأنه، وإلى حين صدور أمر آخر

1. لن يُنشر أيّ تقرير حول أيّ من الإجراءات المتعلقة بالالتماس طالما كانت قد جرت أو قد تُجرى في جلسة مغلقة؛
2. لن يكون هناك أي كشف أو نشر، لأي شخص، للالتماس المقدم من شرطة العاصمة وهيئة النيابة العامة، باستثناء الأشخاص الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق؛
3. لن يكون هناك أي كشف أو نشر، لأي شخص، لأي وثائق من شرطة العاصمة أو النيابة العامة دعماً لأي من هذه الالتماسات إلا للأشخاص الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق؛
4. يجوز لأي شخص يتأثر بهذا الأمر أن يتقدم بطلب تغييره أو إبطال مفعوله مع إعطاء مهلة 24 ساعة لمحامي هيئة التحقيق.

يُلزم هذا الأمر جميع أفراد الجمهور، بمن فيهم المشاركون الأساسيون وطواقمهم القانونية ووسائل الإعلام.

[توقيع]

تاريخ: 2 نوفمبر 2018

ملحق

لأمر تقييدي

مؤرخ في 2 نوفمبر 2018

1. المستشار القانوني والممثلون القانونيون المعتمدون للكلية والناجين والسكان؛
2. المشاركون الأساسيون في التحقيق، رهنا بتعهدهم بالسرية بحكم كونهم مشاركين أساسيين؛
3. رابطة محامبي الإعلام

[توقيع]